

وكم قال بيئته تاركاً لها بلا حول ولا قوة
فانتهت به الخلقه ومن جعل بلا حول ولا قوة
ور قال المدي اجمع على ان لا يفتي بغيره
وقال الروي قال يفتي في كل ما لا يفتي في الاصل
من ادعاه كرجل انه السفيه له فتا عا يفتي او يفتي
ودعاه الى اخلاب فبذل الجيب اليمين في مثل هذا بالخط
الان دفع المدي بيته ان المدي عليه من اهل الكفة والتمه
كل ما ادعاه عليه وانتهت الخلقه باقل من ثمانين
وقال سماع اصح قال يفتي ابن الفاس وسيل عن
الحاكمه التي يستويها المرعا عليه اليمين ما يقع
وقال يفتي بغيره ويبيع منه ويقتل به ارايت
ان ادعاه عليه وجاء يفتي بغيره باع منه امس
واستمر منه سلعة وبيضا ويقا طاقا الارض
خلقه حتى يعامله من ارا قال يفتي ولو ادعاه
الصل السور يعظم كالعقلم ذكر في الكفة حتى دفع البيع
بينهما وكذا ان كانوا اهل مسجد واحد يفتون فيه للطلا
والمرتكب وقال اصح خمسة تجب عليه كلابان
بلا خلقه الصانع والتمه بالسيرة والرجل يقول عن
موتة ان دعا بلا زينا والرجل يفتي في اليمين فيكون انه
يرى بالارجل وان كان المرعا عليه عن اعني مع وكذا من
ادعاه عليه رجلا في زينة من زينة انه استودع عددا

فقاله من وجبه

قال كروم وجبه له عارجل يفتي بغيره ما جرى بيته من
المعاطاة والملاصقه فقال المدي عليه للمدي
الجمع مكالمه ان كتبت زرع ان له عنده مطبا عيسى
هنا الزينة من اخلاب عليه الفتاة لا حلقه
جميع في البيضا واخره فهو من حفر المرعا عليه في هذا
مزوجت له عا طاحبه يفتي بسبب ميراث فقال المدي
عليه للمدي اجمع مكالمه يفتي فيما جره اليه فترا
اليمين انما حلقه في ذلك كله يفتي واحده فليفتي
في ذلك له ان الميراث لا يحاكم بالحق في يده وهذا الزينة
تعلما من بغيره من ادعاه من المصالح في ارج

في اليمين التي لا يرد ويراد ان يفتي في بيته

فقال المدي اجمع على ان لا يفتي بغيره
ان يفتي بغيره فقال ان كان يفتي بغيره في بيته
بالسيرة وعمارها حلقه وانما يفتي حتى يرى
السلطان رايه فيلزم يفتي بغيره في بيته
بالسيرة وعمارها حلقه منته بانه لا يرد ان ما حلقه
عني ان افر عليه فقال الارز عليه ايضا ان الله على
يسيرة **وقال** سماع اشبه بسبل ما الذي رجلا انما عا
كها ما جره احدهما كطام يفتي في الميراث الى الزينة
كان يفتي اليه الكفل معه فقال له انكر ان يكون في صبا اليه
من يفتي في ويكالم الرجل يفتي بغيره زياده جردتها

Copyright © King Saud University